للقاضي انهما شهدا بناء على السماع ولو شهدا وقالوا نشهد لانّا
سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند
القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
هو الصحيح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير
الدين لو شهدوا على الكافر والنسب وفسروا لانا سمعنا ذلك من قوم لا
يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول
من الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا
في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل
الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع يقبل وان كان في يد غيره
لا يقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعي
اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا
انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من
الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع بالشراء من كتاب الشهادات
عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان
ذلك عاما اول جازت شهادتهما وان ضرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا
فسقة قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال العبد ان دخلت
دار هذين الرجلين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك
فشهدا الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل ولو قال ان كلمتما عبدي
هذا او مستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال العبد ان كلمت فلانا

وفلونا

وفلونا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض
فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما
لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد
انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لانه
فيه شهادة الاب لابنه بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه
ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد
احدهما على تطليقتين والاخرى على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما
على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر
على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد
احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل
عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد
الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان
في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده شهد
الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان
ادعت الطلاق فلا تقبل وفيه اشكال لان الطلاق حق الله تعالى ويستوي
فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت
قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض
بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى
شهدا لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل

Copyright © King Saud University